

Distr.
GENERAL

TD/B/RBP/86
21 July 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مجلس التجارة والتنمية

فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني
بالممارسات التجارية التقييدية
الدورة الحادية عشرة
جنيف ، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
البند ٢ من جدول الأعمال

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

أولا - جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
- ٣- استعراض أعمال مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية والخبرة الناجمة عن تطبيقها وتنفيذها
- ٤- الأنشطة المتملة بأحكام محددة في المجموعة:
 - (أ) الدراسات المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية المتملة بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد ؛
 - (ب) المعلومات والمشاورات المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية ؛

(ج) القانون النموذجي أو القوانين النموذجية لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية والدليل المتعلق بتشريعات الممارسات التجارية التقييدية ؛
(د) برامج المساعدة التقنية والبرامج الاستشارية والتدريبية المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية

٥- برنامج العمل المتعلق بالممارسات التجارية التقييدية

٦- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي

٧- مسائل أخرى

٨- اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي .

ثانيا - شروح جدول الأعمال المؤقت

البند ١: انتخاب أعضاء المكتب

وفقا للمادتين ١٨ و ١٩ من النظام الداخلي للجان الرئيسية لمجلس التجارة والتنمية^(١) ، يتكون مكتب فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية من سبعة أعضاء ، منهم أربعة أعضاء من القائمتين ألف وجيم مجتمعتين ، وعضوان من القائمة باء ، وعضو واحد من القائمة دال ، وهي القوائم المشار إليها في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩) بصيغته المعدلة . والتزاما بدورة التعاقب لانتخاب الرئيس والمقرر ، سوف يكون رئيس الدورة الحادية عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي (وهي الدورة الرابعة ضمن دورة من سبع دورات انعقاد) ممثلا لدولة من الدول الأعضاء في القائمة ألف (آسيا) وسيكون مقرر الدورة ممثلا لدولة من الدول الأعضاء في القائمة باء وسيجري انتخاب ثلاثة نواب للرئيس من القائمتين ألف وجيم مجتمعتين ، وواحد من القائمة باء وواحد من القائمة دال .

البند ٢: إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

تم إقرار جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة في ختام الجلسة العامة لفريق الخبراء الحكومي الدولي في دورته العاشرة ، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(٢) .

(١) يرد النظام الداخلي للجان الرئيسية في الوثيقة TD/B/740 .

(٢) الفقرة ٩٣ من تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني

بالممارسات التجارية التقييدية عن دورته العاشرة (TD/B/1310-TD/B/RBP/85) .

وفيما يتعلق بتنظيم أعمال الدورة ، أمام الفريق خمسة أيام عمل . فيقتـرح تكريس الجلسة الأولى ، المقرر عقدها في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، للمسائل الإجرائية (البندان ١ و٢) وللبيانات الاستهلالية ، وتكريس الجلسة الأخيرة ، المقرر عقدها في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، للبند ٦ (جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي) ، والبند ٧ (مسائل أخرى) ، والبند ٨ (اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي) .

وتترك فترة بعد ظهر يوم الخميس الموافق ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر خالية من الاجتماعات لإعداد مشروع التقرير . أما الجلسات المتبقية (أي من بعد ظهر يوم ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر إلى صباح يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر) فتكرس للبنود الموضوعية على جدول الأعمال (البنود من ٣ إلى ٥) .

البند ٣: استعراض أعمال مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية والخبرة الناجمة عن تطبيقها وتنفيذها

يلاحظ في هذا الصدد أن الأونكتاد الثامن ، الذي انعقد في كارتاخينا (كولومبيا) في شباط/فبراير ١٩٩٢ اتفق ، في جملة أمور ، على "ضرورة أن يقوم الأونكتاد ، عن طريق فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية ، بمتابعة أعماله فيما يتعلق بسياسات وقواعد مكافحة الممارسات التجارية التقييدية لكي يشجع المنافسة ، ويشجع الأداء السليم للأسواق والتوزيع الكفء للموارد ، وتحقيق تحرير أوسع للتجارة الدولية" . ووافق أيضا على ضرورة "بذل الجهود من جانب حكومات البلدان أو السلطات الإقليمية لتنفيذ أحكام مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية تنفيذا كاملا وتطوير التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالمنافسة ، بما في ذلك السلطات المختصة في التجمعات الإقليمية"^(٣) . وفي إطار هذا البند ستطرح أمام فريق الخبراء الحكومي الدولي مذكرة من أمانة الأونكتاد (TD/B/RBP/89) تتضمن موجزا للردود الواردة من الدول على مذكرة الأمين العام للأونكتاد (TD/420/8/(6)) المؤرخة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ التي رجت من الدول تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها على المستويات الوطنية أو الإقليمية للوفاء بالتزامها بمجموعة المبادئ والقواعد .

(٣) الأونكتاد ، الدورة الثامنة ، "شراكة جديدة من أجل التنمية ، التزام كارتاخينا" ، الفقرة ١٤٧ ، TD (VIII)/MISC.4 0127E ، بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ .

البند ٤: الأنشطة المتملة بأحكام محددة في المجموعة

- (أ) الدراسات المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية المتملة بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد ؛
- (ب) المعلومات والمشاورات المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية ؛
- (ج) القانون النموذجي أو القوانين النموذجية لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية والدليل المتعلق بتشريعات الممارسات التجارية التقييدية ؛
- (د) برامج المساعدة التقنية والبرامج الاستشارية والتدريبية المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية .

- (١) الدراسات المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية المتملة بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد

في الدورة العاشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية ، رحب الفريق بالدراسة التي أعدتها أمانة الأونكتاد بشأن "تركيز القوة السوقية عن طريق الاندماجات والاستيلاءات والمشاريع المشتركة وسائر وجوه احتياز السيطرة ، وآثاره على الأسواق الدولية ، لا سيما أسواق البلدان النامية" (الوثيقة TD/B/RBP/80) وطلب من أمانة الأونكتاد أن تضع الصيغة النهائية لمشروع آخر للدراسة تأخذ في الاعتبار ما أهدى من تعليقات في الدورة العاشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي وما تقدمه الدول الأعضاء من ملاحظات خطية حتى نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (النتائج المتفق عليها ، الفقرة ٣) (٤) .

وبناء عليه قامت أمانة الأونكتاد بمراجعة الدراسة ، وستعرض النسخة المراجعة من "تركيز القوة السوقية" على فريق الخبراء الحكومي الدولي للنظر فيها (TD/B/RBP/80/Rev.1) .

وبالإضافة إلى ذلك طلب فريق الخبراء الحكومي الدولي من أمانة الأونكتاد إعداد موجز لدراسة ممكنة عن "القضايا المتعلقة بسياسة المنافسة والمتملة بالتصنيع في البلدان النامية" (النتائج المتفق عليها ، الفقرة ٣) مع شروح عليه . وسيعرض الموجز المشروح على فريق الخبراء الحكومي الدولي ، وهو يرد في الجزء الأول من مذكرة أمانة الأونكتاد عن "الأنشطة المتعلقة بأحكام معينة من مجموعة المبادئ والقواعد" (الوثيقة TD/B/RBP/90) للنظر فيه .

(٤) الاستنتاجات المتفق عليها ، التي أقرها فريق الخبراء الحكومي الدولي في دورته العاشرة ، المرفق الأول لتقرير الدورة ، مرجع سابق .

(ب) المعلومات والمشاورات المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية

في القرار الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة^(٥) رجي من الأمين العام للأونكتاد أن يصدر دليلاً بسلطات مكافحة الممارسات التجارية التقييدية وأن يقوم بصفة منتظمة باستيفاء بياناته ، وأن يعدّ شتاً إرشادياً بطلبات الحصول على معلومات ، فضلاً عن شت إرشادي بالخطوات الممكنة التي قد تود البلدان اتباعها في الإعداد لقضية ما ، وفي طلبها إجراء مشاورات .

ونظر فريق الخبراء الحكومي الدولي في دورته العاشرة في وثيقة أمانة الأونكتاد بشأن القائمتين المرجعيتين الإرشاديتين (TD/B/RBP/78) ورأى أن القائمتين المرجعيتين يمكن أن تستفيدا من التبسيط بصفة تعزيز إمكانية تطبيقهما العملي ، وطلب من الأمانة أن تنقح القائمتين وفقاً لذلك . وترد القائمتان المنقحتان ، وكذلك دليل سلطات مكافحة الممارسات التجارية التقييدية ، في الوثيقة TD/B/RBP/78/Rev.1 .

وعلاوة على ذلك فإن الدول مدعوة ، في إطار هذا البند ، وكما جرت عليه العادة في كل دورة من دورات فريق الخبراء الحكومي الدولي ، إلى إجراء مشاورات أثناء الدورة ، شتائية ومتعددة الأطراف ، تتصل بالقضايا المتعلقة بمكافحة الممارسات التجارية التقييدية . وقد رحب فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية ، في دورته العاشرة ، بما جرى أثناء الدورة من مشاورات متعددة الأطراف وشتائية ، إذ وفرت هذه المشاورات محفلاً مفيداً للنظر في قضايا معينة تتعلق بالمنافسة وساعدت على إقامة اتصالات مهمة إضافية بين الخبراء من عدة بلدان . ولذلك طلب فريق الخبراء الحكومي الدولي من أمانة الأونكتاد مواصلة العمل على تسهيل تلك المشاورات . وبناء عليه ستقدم الأمانة ما يلزم من تسهيلات لتلك المشاورات حسب الطلب .

وفي هذا الصدد ، اقترحت الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي موضوعين للمشاورات المتعددة الأطراف ، هما:
(أ) "المسائل المتعلقة برفع الضوابط التنظيمية ، بما في ذلك وضع ضوابط تنظيمية مناسبة للاحتكارات الطبيعية" ؛
(ب) "حقوق المتهمين في التحقيقات والدعاوى المتعلقة بالمنافسة" .

وقد تطوعت الولايات المتحدة بتقديم عرض للموضوع الأول ، وفرنسا للموضوع الثاني . وسائر الدول مدعوة لعرض وجهات نظرها حول هذين الموضوعين أو أي موضوعات

(٥) تقرير المؤتمر (TD/RBP/CONF.3/9) .

أخرى ترغب في مناقشتها أثناء الدورة . ومما يذكر أن مؤتمر الاستعراض الثاني أوصى بأن يتم اختيار الموضوعات مسبقا قبل كل دورة وبإتاحة الوقت اللازم لمناقشتها (القرار الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي ، الفقرة ٩) .

(ج) القانون النموذجي أو القوانين النموذجية لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية والدليل المتعلق بتشريعات الممارسات التجارية التقييدية

رحب فريق الخبراء الحكومي الدولي في دورته العاشرة بالعمل المفيد الذي أنجزته أمانة الأونكتاد فيما يتعلق بمشروع منقح لعناصر ممكنة لمواد قانون نموذجي أو قوانين نموذجية (TD/B/RBP/81) وطلب من أمانة الأونكتاد أن تعد مشروعاً آخر للورقة يراعي التعليقات المبداءة في الدورة العاشرة والتعليقات الخطية التي تصلها حتى نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . وبناء على هذه التعليقات ، قامت أمانة الأونكتاد بإعداد مسودة جديدة للقانون النموذجي أو القوانين النموذجية (TD/B/RBP/81/Rev.1) .

كذلك قامت أمانة الأونكتاد ، بناء على طلب فريق الخبراء الحكومي الدولي في دورته العاشرة (الاستنتاجات المتفق عليها ، الفقرة ٥) بإعداد نسخة جديدة من الدليل المتعلق بالتشريعات في مجال الممارسات التجارية التقييدية (TD/B/RBP/87) .

(د) المساعدة التقنية والبرامج الاستشارية والتدريبية المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية

وفقا لمجموعة المبادئ والقواعد ، والفقرات ١٠-١٦ من القرار الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي الثاني ، واصلت أمانة الأونكتاد جهودها لتقديم مساعدة تقنية وبرامج استشارية وتدريبية إلى البلدان النامية فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية .

ومن المهم في هذا الصدد ملاحظة أن دورة الأونكتاد الثامنة في كارتاخينا وافقت على أنه "ينبغي لأمانة الأونكتاد والبلدان المتقدمة أن تقدم ، عند الطلب وفي حدود الموارد المتاحة ، للبلدان النامية وغيرها من البلدان ، مساعدة تقنية في مجال سياسة المنافسة" (٦) .

وسيقدم تقرير مرحلي عن هذه الأنشطة إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي في الجزء الثاني من مذكرة أمانة الأونكتاد بشأن "الأنشطة" (TD/B/RBP/90) .

(٦) الأونكتاد ، الدورة الثامنة: التزام كارتاخينا ، مرجع سابق ، الفقرة ١٤٨ .

البند ٥: برنامج العمل المتعلق بالممارسات التجارية التقييدية

في إطار هذا البند ، ينتظر من فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يوجه أمانة الاونكتاد فيما يتعلق بأي أعمال أخرى مطلوبة منها .

وينبغي لفريق الخبراء الحكومي الدولي أن يأخذ في اعتباره في هذا الصدد ما تم التوصل إليه من اتفاق في الاونكتاد الثامن من أهمية "أن يقوم الاونكتاد ، عن طريق فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية ، بمتابعة أعماله فيما يتعلق بسياسات وقواعد مكافحة الممارسات التجارية التقييدية لكي يشجع المنافسة ، ويشجع الاداء السليم للأسواق والتوزيع الكفؤ للموارد ، وتحقيق تحرير أوسع للتجارة الدولية" (٧) .

البند ٦: جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي

ستقدم أمانة الاونكتاد خلال الدورة مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الثانية عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي ، التي تقرر مؤقتا عقدها في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

البند ٨: اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي

ينص قرار مجلس التجارة والتنمية ٢٢٨ (د-٢٢) على أن يقدم الفريق إلى المجلس تقارير عن أعماله مرة واحدة سنويا على الأقل .

(٧) المرجع نفسه ، الفقرة ١٤٧ .